فتح المنان في شرح الحديث : "..... إنهما يعذبان .... "

دراسة حديثية تحليلية موضوعية

للدكتور: حامد علي علي عامر

الأستاذ المساعد قسم الحديث وعلومه- كلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق جامعة الأزهر جامعة الأزهر

ملخص البحث

هذا حديث متفق عليه، يمس قضايا عقدية شرعية غاية في الأهمية ، وهـــو يؤكد في المقام الأول حرص رسول الله – صلى الله عليه وسلم –علي أمته ، فهو يحذرهم حتي مما يجري في باطن الأرض، أعني عذاب القبر، إذ القبر أول منزل مـــن منازل الآخرة ، والنجاة مما بعده مرتبة عليه ، وبإطلاع ربه إياه علي غيبين حاضر ومستقبل ؛ فكان منه هذا الهدي الشريف ؛ وليحذر الأمة من أســـباب عـــذاب القبر، ويردهم إلي نموذج من أسباب النجاة منه ، بالتحفظ من البـــول، وتـــرك الإفساد بين الناس، ووضع كل رطب على القبر رجاء التخفيف.

Fatah al-Manan in explaining the hadith: ..... they torment an objective and analytical hadith study. This summary is an agreed upon hadith that touches on issues of a very important legal doctrine, and it confirms in the first place the concern of the Messenger of God towards his nation, as he warns them even about what is happening in the ground I mean the torment of the grave, as the grave is the first of the houses of the Hereafter, and deliverance from what comes after it is arranged upon him and peace and his Lord revealed it to him in two present and future visions, so this honorable guidance was from him, and to warn the ummah of the causes of the torment of the grave, and to return them to an example of the causes of salvation from it, by guarding against urine And leave corruption among the people, and put all damp ones in the grave, please lighten up.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خاتم النبيين ورحمة الله للعالمين ، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد :

فهذا بحث حديثي تحليلي موضوعي ، أتناول فيه الحديث الذي رواه عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما – قال: مر رسول الله – صلى الله عليه وسلم- بقبرين ، فقال: إنهما يعذبان .....الحديث ، ولقد اتخذت من رواية النسائي للحديث في سننه أصلا لتناوله ، وكان هذا الحديث موضوع هذا البحث للأسباب التالية:

١- لم أقف –في حدود علمي- على بحث شاف واف فيه.

٢- أن الكلام عليه متوزع في ثنايا كتب عدة ، فرمت لم شمل هذا الكلام ؛ لتكتمل الفائدة للقارئ.

٣- إشتمال الحديث على قضايا عقدية وفقهية غاية في الأهمية.

٤- أن من قضايا الحديث ما أثيرالجدل حولها ممن في قلوبهم مرض ،أعني :عذاب القبر؛ فعزمت أن أدلي بدلوي مسهما في الدفاع عن العقيدة من منظور السنة.

٥- محاولة المواءمة بين قضايا الحديث وواقعنا المعاصر للاستفادة بالسنة في نصح الأمة.

مشكلة البحث:هذا الحديث الشريف لم أجد له الشرح الوافي تحليليا وموضوعيا ، كما وأن رواياته والتي تنتج من تخريجه لم أطلع على من جمعها ، واعتنى بتسخير بعضها للبعض الآخر ليقف القارئ على مراد رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم –وغير ذلك من القضايا التي أسس لها، بل بينه الحديث ، ولعل البحث يكون شافيا لكل ما تقدم .

منهج البحث :بالأصالة هو منهاج المحدثين ، ولقد اتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي الاستنباطي.

هذا ، وخطة البحث تشتمل على مقدمة ، وأربعة مباحث ، وخاتمة ، وأهم المصادر والمراجع.

أ-المقدمة ، وفيها:

١-أسباب اختيار الموضوع .

٢-مشكلة البحث.

٣-منهج البحث.

ب-المباحث ، وهي :

المبحث الأول:ذكر الرواية الأصل ، مع التخريج .

المبحث الثاني:لطائف الإسناد.

المبحث الثالث: لغة الحديث .

المبحث الرابع : قضايا الحديث .

ج-الخاتمة ، وفيها :

أ- نتائج البحث والتوصيات.

ب -أهم المصادروالمراجع.

المبحث الأول

ذكر الرواية الأصل ، مع التخريج .

قال الإمام النسائي –رحمه الله تعالى–: أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يُحَدِّثُ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: " إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبِ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، فَغَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا» خالفه منصور، رواه عن مجاهد عن ابن عباس ، و لم يذكر طَاوُوسًا.

التخريج :

١–أخرجه الإمام النسائي في سننه الصغرى كتاب الطهارة باب التنزه من البول ١/٨٣ ح ٢٧ ، وهذا لفظه.

ترجمة رجال الإسناد:

١–أبوعبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بنِ سِنَانَ بن بحر الخُرَاسَانِيُّ، النَّسَائِيُّ، صاحب السنن ،ولدِبنَسَاسنة٢١٥ه، قال المزي:الإمام الحافظ الثبت، شيخ الإسلام ناقد الحديث، مات سنة٣٠٢ه[1].

٢– هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ بنِ مصعب بن أبي بكر بنِ شَبْرِ بنِ صُعْفُوْقٍ أبو السري التميمي الدارمي الكوفي مصنف كتاب الزهد وغيرذلك ، ولدسنة١٥٢ه،قال الذهبي :الإمام الحجة القدوة زين العابدين ، مات سنة٢٤٣هـ[2].

٣-وكيع بن الجراح بن عدي بن فرس أبو سفيان الرؤاسي ، قال ابن معين : وكيع عندنا ثبت ، وقال النووي : الإمام في الحديث وغيره ، وهو من تابعي التابعين ، ولد سنة ١٢٧ه ، مات ١٩٧سنة هـ [٣] .

٤-الأعمش سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي ، قال ابن حجر: ثقة حافظ عارف بالقراءات [بالقراءة] ورع ، لكنه يدلس من الخامسة مات سنة سبع وأربعين أو ثمان(يقصد:ومائة) ، وكان مولده أول سنة إحدى وستين [٤].

٦- مجاهد بن جبر أبوالحجاج الأسود المكي مولى السائب بن أبي السائب المخزومي ، قال الذهبي: الإمام شيخ القراء والمفسرين ،توفي سنة١٠٣هـ[٥].

٧-طاوُوس بن كَيسان، أَبو عَبد الرَّحمَن اليَماني الخولاني ' مولى بحير بن ريسان الحميري، وقال أبوزرعة وابن معين:ثقة،مات سنة١٠١هـ[٦].

٨-عبدالله بن عباس بن عبدالْمُطَّلِب بن هاشم أبو العباس، قال أبونعيم :كان يسمى الْحَبْرَ والبحر ؛ لكثرة وحدة فهمه ،وحبر الأمة وفقيهها، ولسان العشيرة وَمِنْطِيقُهَا، مُحَنَّكٌ بريق النبوة، مَاتَ سَنَةَ ثَ٦٨ هـ[٧].

الحكم على إسناد الحديث : صحيح ورجاله ثقات .

□المبحث الثاني

لطائف الإسناد

١-أنه من سداسيات النسائي .

٢-أن فيه صيغ الأداء:الإخبار ، والعنعنة ، والسماع ، والقول .

٣-أن رواته كلهم أجلاء ثقات.

٤-أن الثلاثة الأولين كوفيون ، والرابع مكي، والخامس يماني، والصحابي مكي، مدني، بصري، طائفي.

٥- وأن فيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض[٨].

التخريج:قلت: والحديث أخرجه:

١-البخاري في كتاب الوضوءباب ما جاء في غسل البول ،وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَاحِبِ القَبْرِ: «كَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَاحِبِ القَبْرِ: «كَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ، ١/٥٣ ح٢١٨ من طريق محمد بن خازم عن الأعمش به بلفظ مقارب،وفي كتاب الجنائز باب الجريد على القبر٢/٩٥ ح١٣٦١من طريقه السابق عينه به بلفظ مقارب ،وفي باب عذاب القبر من الغيبة والبول ٢/٩٩ ح١٣٧٨ من طريق جرير عن الأعمش به بلفظ مقارب ، وفي كتاب الأدب باب الغيبة،وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلاَ يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ}[٩] ، ٨/١٧ ح٦٠٥٢من طريق يحيى عن وكيع به بلفظ مقارب،وفي باب النميمة من الكبائر ح ٦٠٥٥ من طريق منصورعن مجاهد به بلفظ مقارب.

٢-مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة باب الاستتار من البول والاستتراه عنه١/١٦٦ ح٦٠٣ من طريق أبي سعيدالأشج وأبي كريب محمد ابن العلاء وإسحاق بن إبراهيم به بلفظ مقارب،وح٦٠٤ من طريق عبدالواحد عن سليمان الأعمش به بلفظه.

٣-أبوداود في سننه في كتاب الطهارةباب الاستبراء من البول ١/١٧-ح٢٠ من طريق زهيربن حرب وهناد به بلفظه،وح٢١ من طريق منصور عن مجاهد به بلفظه ،وإسناداه صحيحان.

٤-الترمذي في جامعه في كتاب الطهارة باب التشديد في البول ١/١٠٢ ح٧٠ ، من طريق هناد به مختصرا،ومن طريق أبي كريب وقتيبة عن وكيع به مختصرا. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح..

٥-النسائي في سننه في كتاب الجنائزباب وضع الجريدةعلى القبر٤/١٠٦ ح٢٠٦٨ من طريق منصورعن مجاهدبه بلفظ مقارب،وح٢٠٦٩ من طريق هنادبن السري به بلفظ مقارب ،وإسناداه صحيحان .

٦- أحمد في مسنده٢/٤٧٣ ح١٩٨٠ من طريق أبي معاوية عن الأعمش ، ومن طريق وكيع بهما بلفظ مقارب،وح ١٩٨١ من طريق منصور عن وكيع به بلفظ مقارب ، وأسانيده صحيحة.

٧-ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الجنائزباب فيما يخفف به عذاب القبر ح ١٢٠٤٥من طريق أبي معاوية عن الأعمش به بمعناه ، وح١٢٠٤٦من طريق وكيع به بمعناه، وإسناداه صحيحان .

٨-البزارفي مسنده ١١ /١٢٣ ح ٤٨٤٦ من طريق عمروبن علي وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب به بلفظ مقارب .

٩-النسائي في سننه الكبرى في كتاب الطهارة باب التنزه من البول١/٨٣ح٢٧ من طريق هناد بن السري به بلفظه ، وفي كتاب الجنائز باب وضع الجريدة على

القبر٢/٤٧٩ح٢٢٠٦من طريق منصورعن مجاهد به بمعناه ،وح٢٢٠٧من طريق أبي معاوية عن الأعمش به بمعناه،وفي كتاب التفسير باب سورة القلم ح١١٥٤٩ من طريق هنادبن السري به بلفظ مقارب ، وأسانيده صحاح .

١٠-ابن الجارود في المنتقى في كتاب الطهارة باب التنزه في الأبدان والثياب عن النجاسات ص٤٢ ح١٣٠ من طريق محمد بن الحسن الزعفراني عن وكيع بن الجراح به بلفظ مقارب.

١١ -الطوسي في مستخرجه على جامع الترمذي في باب ما جاء في التشديد في البول١/٢٦١ح٦١ من طريق جريرعن الأعمش به مختصرا.

١٢-أبوعوانة في مستخرجه في كتاب الطهارة باب بيان حظرالخلاء في طرق الناس وظلهم وإيثارالتباعدبه من الناس والدليل على إيجاب الارتياد للبول والاستتارمنه١/١٦٧ ح٤٩٥،٤٩٦ من طريق علي بن حرب عن أبي معاوية ووكيع عن الأعمش به ،ومن طريق عبدالواحد بن زياد عن الأعمش به ، كلهم بلفظ مقارب.

١٣-الطحاوي في مشكل الآثار باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله وعليه فيما يعذب به الناس في قبورهم ١٣/١٨٤ ح ٥١٩٠ من طريق أحمد ابن شعيب عن هناد بن السري به بلفظه.

١٤-الآجُرِّي في الشريعة في باب التصديق والإيمان بعذاب القبر٣/١٢٨١ ح٨٥١ من طريق أبي معاوية عن الأعمش به ،ومن طريق يوسف ابن موسى القطان عن وكيع به، ومن طريق جرير وأبي معاوية عن الأعمش به كلهم بلفظ مقارب مختصرا.

١٥-الخرائطي في مساوئ الأخلاق باب ما جاء في السعي بالنميمة من الكراهة ص١٠٨ ح٢١٣ من طريق منصور عن مجاهد به بمعناه،وفي ص ١٠٩ ح٢١٤ من طريق حبيب بن حسان الكوفي عن مجاهد أبي الحجاج به بمعناه ،وزيادة فيه.

١٦-البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة باب التوقي عن البول١/١٦٩ ح٥٠٨ من طريق إبراهيم بن عبدالله العبسي عن وكيع به بلفظ مقارب .

١٧-ابن سمعون في أماليه ١/٢٤٥ ح ٢٥١ من طريق أحمد بن أبي الحواري عن وكيع به بلفظ مقارب.

المبحث الثالث

لغة الحديث

قول ابن عباس –رضي الله عنهما– : مر رسول الله– صلى الله عليه وسلم– مر عليه يمر مرا ومرورا:جاز ، ومر مرا ومرورا ذهب ، وقال ابن سيده: مر يمر مرا ومرورا :جاء وذهب ،ومره ومر به جاز عليه ، وهذا قد يكون مما يتعدى بحرف وغير حرف وغير حرف، وَيجوز أَن يكون مِمّا حُذِف فِيهِ الْحَرْف فأُوصِلَ الفِعل، وعَلى هذَيْن الْوَجْهَيْنِ يُحمل بَيت جَرِيرٍ:

{ تَمُرُّونَ الدِّيارَ و لَمْ تعوجوا ... كلامُكم عليَّ إذا حرام} [١٠].

قوله:(على قبرين) القبربالفتح:مدفن الإنسان ، جمعه قبور ،والمقبرة مثلثة الباء ، وكمكنسة:موضعها، أي القبور. [١١]

قَبَرَه، يَقْبُرُه، بالضّمّ، ويَقْبِرُه بالكَسْر، قبْراً ومَقْبَراً، الأَخير مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ: دَفَنَهُ وواراهُ فِي التُّراب. وأَقْبَرَهُ: جَعَلَ لَهُ قَبْراً يُوَارَى فِيهِ ويُدْفَنُ فِيهِ. وقِيلَ: أَقْبَرَ، إِذا أَمَرَ إِنْساناً بحَفْر قَبْر. قَالَ الفَرّاءُ: وقولُه تَعَالَى:(ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ) [١٢]، أَي جَعَلَه مَقْبُوراً: مِمَّن يُقْبَر، وَلم يَجْعَلهُ مِمَّن يُلْقَى للطَّيْر والسِّبَاع، كأَنَّ القَبْرَ مِمّا أُكْرِمَ بِهِ المُسْلِمُ. وَفِي الصّحاح: مِمّا أُكْرِم بِهِ بَنُو آدَمَ، وَلم يَقُلْ: فقَبَرَه، لأَنَّ القَابرَ هُو الدافِنُ بِيَدِه، والمُقْبَرُ هُوَ اللهُ، لأَنَّهُ صَيَّرَهُ ذَا قَبْر، وَلَيْسَ فِعْلُه كفِعْلِ الآدَمِيّ[١٣].

هذا ، وللقبر أسماء عديدة منها: الرمس ،المرمس ، الرامس ، الزحلوقة ، الزحلوكة، المنهال ، المنهل ، البلد ، البلدة ، البرزخ، الجدث، الجنافير :الْقُبُور العادية جمع جنفور، الضريح :الْقَبْر أَو الشق وسطه أَو بِلَا لحد، الريم :الْقَبْر أَو وَسطه اللَّحْد، واللحد الشق يكون فِي عرض الْقَبْر كالملحود [١٤].

قال ابن الملقّن رحمه اللهُ: للقبر أسماء:

أحدها: الرَّمْسُ بالراء، وثانيها: الْجَدَثُ، ثالثها: الْجَدَف، رابعها: البيت، خامسها: الضريح، سادسها: الرَّيْمُ، سابعها: الرجم، ثامنها: البلد، قال الشاعر:

كُلُّ امْرِئٍ تَارِكٌ أَحِبَّتَهُ ... وَمُسْلِمٌ نَفْسَهُ إِلَى الْبَلَدِ

ذكرهنّ صاحب "المخصّص".

التاسع: الْخِتَانُ، ذكره ابن السّكّيت والعسكريّ، والعاشر: الجامور، ذكره الهنائيّ في "المنتخب"، الحادي عشر: الدمس بالدال، الثاني عشر: المِنْهَال، ذكرهما ابن السكّيت والعسكريّ. انتهى [١٥].

قال الولوي :ونظمت ذلك بقولي:

لِلْقَبْرِ أَسْمَاءٌ ضَرِيحٌ جَدَفُ ... وَالرَّجْمُ وَالرَّمْسُ وَبَيْتٌ يُعْرَفُ

وَالْجَدَثُ الْخِتَانُ وَالْمِنْهَالُ مَعْ ... بَلَدٍ الدَّمْسِ وَجَامُورٌ تَبَعْ[١٦].

قال العيني:في رواية البخاري في كتاب الوضوء:(مَرَّ النَّبِيُّ صلَّى الله عَلَيْهِ وسلم بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ) قوله: (بحائط) أَي: بُسْتَان من النّخل إِذا كَانَ عَلَيْهِ جدَار، وَيجمع على: حيطان وحوائط، وَأَصله: حاوط بِالْوَاو، قلبت الْوَاو: يَاء، لِأَنَّهُ من الحوط، وَهُوَ الْحِفْظ والحراسة، والبستان إِذا عمل حواليه جدران يحفظ من الدَّاخِل، وَلَا يُسمى الْبُسْتَان حَائِطا إِلَّا إِذا كَانَ عَلَيْهِ جدران. فان قلت: أخرج البُخَارِيّ فِي هَذَا الْأَدَب، وَلَفظه: (خرج النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم من بعض حيطان الْمَدِينَة) ، وَهنا: (مر النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بحائط) . وَبَينهمَا تنافٍ. قلت: مَعْنَاهُ أَن الْحَائِط الَّذِي خرج مِنْهُ غير الْحَائِط الَّذِي مر بِهِ، وَفِي (أَفْرَاد) الدَّارَقُطْنِيّ من حَدِيث جَابر: أَن الْحَائِط كَانَت لأم مُبشر الْأَنْصَارِيَّة. قَوْله: (أَو مَكَّة) الشَّك من جرير بن عبد الحميد. وَأخرجه البُخَارِيّ فِي الْأَدَب: (من حيطان الْمَدِينَة) ، بِالْجَزْمِ من غير شكّ، وَيُؤَيِّدهُ رِوَايَة الدَّارَقُطْنِيّ، لِأَن حَائِط أم مُبشر كَانَ بِالْمَدِينَةِ، وَإِنَّمَا عرف: الْمَدِينَة، وَلم يعرف: مَكَّة، لِأَن: مَكَّة، علم فَلَا تحْتَاج إِلَى التَّعْرِيف، ومدينة اسْم جنس، فَعرفت بِالْأَلف وَاللَّام ليَكُون معهوداً عَن مَدِينَة النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم[١٧].

قوله :(فَقَالَ: " إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ)(فَقَالَ) – صلى الله عليه وسلم – لَمّا سمع صوتًا من داخلهما ،وفي رواية مسلم ("أَمَا) أداة استفتاح وتنبيه، كـ"أَلَا" (إِنَّهُمَا) أي من فيهما من المقبور (لَيُعَذَّبَانِ) أي يعاقبان، يقال: عَذّبته تعذيبًا: إذا عاقبته، والاسم العذاب، وأصله في كلام العرب: الضرب، ثم استُعمل في كلّ عقوبة مؤلمة، واستُعير للأمور الشاقّة، فقيل: السفرُ قطعةٌ من العذاب [١٨].

وقع في رواية البخاريّ: "فسمع صوت إنسانين يُعَذَّبان في قبورهما"، قال ابن مالك في قوله: "صوت إنسانين" شاهد على جواز إفراد المضاف المثنى مَعْنًى، إذا كان جزء ما أضيف إليه من دليل اثنين، نحو: أكلتُ رأس شاتين، وجمعه أجود، نحو: {فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا} [١٩]، والتثنية مع أصالتها قليلة الاستعمال، وقد اجتمع التثنية والجمع في قول الراجز:

وَمَهْمَهَيْنِ قَذَفَيْنِ مَرْتَيْن ... ظَهْرَاهُمَا مِثْلُ ظُهُورِ التُّرْسَيْنْ .

فإن لم يكن المضاف جزء ما أضيف إليه فالأكثر مجيئه بلفظ التثنية، نحو سَلَّ الزيدان سيفيهما، فإن أُمِن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع، وفي "يُعذّبان في قبورهما" شاهد على ذلك[٢٠].

وأسند التعذيب إلى القبرين مجازا من إطلاق المحل على الحال؛ لأن المعذب في الحقيقة مَن فيهما.

ويحتمل عود الضمير على معلوم من المقام، وهو من في القبرين لأن سياق الكلام يدل عليه.

وقوله "يعذبان" في محل رفع خبر إن، وفي رواية أبي داود "ليعذبان" بلام التأكيد، وأكده بإن واللام وإن كان مقتضى الظاهر على خلافه؛ لما فيه من الإخبار بمغيب، وما كان هكذا شأنه أن ينكر ، بقطع النظر عن المخبر به ، ولتأكيد التنفير من هذا الصنيع المؤدي إلى العذاب[٢١].

(قوله :في كبير) أى بسبب أمر كبير، ففى للسببية على حدّ: دخلت امرأة النار في هرّة،[٢٢] ومعناه :أنهما لا يعذبان في أمر كبير يشق عليهما تركه ، فإنه لا يشق على أحدهما التنزّه من البول ،وعلى الآخر ترك النميمة ، وإلا لكانا معذورين كصاحب سلس البول، أو أنهما لا يعذبان في أمر يستعظمه الناس ، بل يتهاونون به، ويجترئون عليه ، و لم يرد أن الذنب فيهما هين غير كبير في الدّين ، كيف لا يكون كبيرا ، وقد جاء في رواية البخارى في كتاب الوضوء: وما يعذبان في كبير، بلى ،إنه كبير، وفى كتاب الأدب في باب النميمة :وما يعذبان في كبير، وإنه لكبير، أى عظيم عند الله تعالى ، ومصداقه قوله تعالى (وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم)[٢٣].وقال القاضى عياض :معناه أنه ليس بأكبر الكبائر، وعليه يكون المراد الزجر والتحذير عن ارتكاب أىّ معصية ، أى لا يتوهم أحد أن التعذيب لا يكون إلا في أكبر الكبائر، كالقتل والزنا ، بل يكون في غيرها. وسبب كونهما كبيرتين أن عدم التنزّه من البول يلزم منه بطلان الصلاة ، فتركه كبيرة ، والمشى بالنميمة ،والسعى بالفساد من القبائح، فهو كبيرة ؛ ولا سيما مع قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم :لا يدخل الجنة قتات[٢٤]، أى :نمام[٢٥].

واستدل ابن بطال بهذه الرواية على أن التعذيب لا يختص بالكبائر، بل قد يقع على الصغائر، قال: لأن الاحتراز من البول لم يرد فيه وعيد ، يعني قبل هذه القصة. وتعقب برواية منصور عند البخاري، "ثم قال بلى" أي أنه لكبير، وصرح به في الأدب من طريق عبد بن حُميد عنه فقال: "وما يعذبان في كبير، وإنه لكبير"[٢٦]

الأقوال في معنى قوله "وإنه لكبير" :

الأول :قال أبو عبد الملك البوني: يحتمل

أنه – صلى الله عليه وسلم – ظن أن ذلك غير كبير، فأوحى إليه في الحال بأنه كبير، فاستدرك، وتعقب بأنه يستلزم أن يكون نسخا، والنسخ لا يدخل

الخبر، وأجيب بأن الحكم بالخبر يجوز نسخه فقوله "وما يعذبان في كبير" إخبار بالحكم، فهذا أوحي إليه أنه كبير، فأخبر به، كان نسخا لذلك الحكم.[٢٧]

الثاني:وقيل: يحتمل أن الضمير في قوله: وإنه يعود على العذاب، لما ورد في صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة "يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين".

الثالث:وقيل: الضمير يعود على أحد الذنبين، وهو النميمة لأنها من الكبائر، بخلاف كشف العورة، وهذا مع ضعفه غير مستقيم؛ لأن الاستتار المنفي ليس المراد به كشف العورة فقط .

الرابع:وقال الداودي، وابن العربي: "كبيرٌ" المنفي بمعنى أكبر، والمثبت واحد الكبائر، أي ليس ذلك بأكبر الكبائر كالقتل مثلا، وإن كان كبيرًا في الجملة.[٢٨]

الخامس:وقيل: المعنى ليس بكبير في الصورة لأن تعاطي ذلك يدل على الدناءة والحقارة، وهو كبير في الذنب.

السادس :وقيل: ليس بكبير في اعتقادهما أو في اعتقاد المخاطبين، وهو عند الله كبير، كقوله تعالى {وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ}[٢٩].

السابع:وقيل: ليس بكبير في مشقة الاحتراز، أي كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك وهذا الأخير جزم به البغوي وغيره، ورجحه ابن دقيق العيد، وجماعة.

الثامن:وقيل: ليس بكبير بمجرده، وإنما صار كبيرًا بالمواظبة عليه، ويرشد إلى ذلك السياق ؛فإنه وصف كلا منهما بما يدل على تجدد ذلك منه، واستمراره عليه للإتيان بصيغة المضارعة بعد حرف كان[٣٠]

قال الولوي : والذي يَقْوَى عندي أنه ليس بكبير في اعتقادهما، فلذا تساهلا في شأنه، مع أنه لا يشق عليهما الاحتراز عنه، وهو عند الله كبير، والله أعلم[٣١].

وثمت سؤال بدهي:ما اسم المقبورين؟وما دينهما ؟

الجواب :

أ- (دينهما)وقد اختُلِفَ في المقبورَين:

١-فقيل: كانا كافرين، وبه جزم أبو موسى المدينيّ، واحتجّ بما رواه من حديث جابر، بسند فيه ابن لَهيعة: "أن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - مَرّ على قبرين من بني النجار، هَلَكا في الجاهلية، فسمعهما يعذبان في البول والنميمة"(٣٢)

٢- قال أبو موسى: هذا وإن كان ليس بقويّ، لكن معناه صحيح، لأنهما لو كانا مسلمين لَمَا كان لشفاعته إلى أن تيبس الجريدتان معنًى، ولكنه لَمّا رآهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من إحسانه، فشفع لهما إلى المدة المذكورة. (٣٣)

٣-وجزم ابن العطار في "شرح العمدة" بأنهما كانا مسلمين، وقال: لا يجوز أن يقال: إنهما كانا كافرين؛ لأنهما لو كانا كافرين لم يَدْعُ لهما بتخفيف العذاب، ولا ترجّاه لهما، ولو كان ذلك من خصائصه لبيّنه - يعني كما في قصة أبي طالب(٣٤).

قال الحافظ: وما قاله أخيرًا هو الجواب، وما طالب به من البيان قد حَصَلَ، ولا يلزم التنصيص على لفظ الخصوصية، لكن الحديث الذي احتجَّ به أبو موسى ضعيف، كما اعتَرَف به، وقد رواه أحمد بإسناد صحيح، على شرط مسلم، وليس فيه سبب التعذيب، فهو من تخليط ابن لهيعة، وهو مطابق لحديث جابر الطويل الذي قدمنا أن مسلمًا أخرجه، واحتمال كونهما كافرين فيه ظاهرٌ.

وأما حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه أنهما كانا مسلمين، ففي رواية ابن ماجه: "مَرّ بقبرين جديدين"، فانتفى كونهما في الجاهلية، وفي حديث أبي أُمامة عند أحمد: "أنه - صلى الله عليه وسلم - مَرّ بالبقيع، فقال: من دفنتم اليوم ها هنا؟ "، فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين؛ لأن البقيع مقبرة المسلمين، والخطاب للمسلمين، مع جريان العادة بأن كل فريق يتولاه من هو منهم.

ويُقَوِّي كونهما كانا مسلمين روايةُ أبي بكرة، عند أحمد، والطبرانيّ، بإسناد صحيح: "يعذبان، وما يُعَذَّبان في كبير، بلى، وما يعذبان إلا في الغيبة والبول".

فهذا الحصر ينفي كونهما كانا كافرين؛ لأن الكافر، وإن عُذِّب على ترك أحكام الإسلام، فإنه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف[٣٥].

ب-(اسمهما)قال ابن حجر:وما حكاه القرطبيّ في "التذكرة" وضعّفه عن بعضهم أن أحدهما سعد ابن معاذ، فهو قول باطلٌ لا ينبغي ذكره إلا مقرونًا ببيانه، ومما يدلّ على بطلانه الحكاية المذكورة أن النبيّ – صلى الله عليه وسلم – حضر دفن سعد بن معاذ، كما ثبت في الحديث الصحيح، وأما قصّة المقبورين ففي حديث أبي أمامة عند أحمد أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لهم: "من دفنتم اليوم ها هنا؟ "[٣٦]، فدلّ على أنه لم يحضرهما.

قال: وإنما ذكرت هذا ذَبًّا عن هذا السيد الذي سماه النبيّ – صلى الله عليه وسلم – سيّدًا، وقال لأصحابه: "قوموا إلى سيدكم"، وقال: "إن حكمه قد وافق حكم الله"[٣٧] ، وقال: "إن عرش الرحمن اهتَزَّ لموته"[٣٨] إلى غير ذلك من مناقبه الجليلة؛ خشيةَ أن يَغْتَرّ ناقص العلم بما ذكره القرطبيّ، فيعتقد صحة ذلك، وهو باطل[٣٩].

ولم يُعرف اسم المقبورين ولا أحدهما، والظاهر أن ذلك كان على عَمْد من الرواة لقصد الستر عليهما، وهو عمل مستحسن، وينبغي أن لا يبالغ في الفَحْص عن تسمية مَن وقع في حقه ما يذم به[٤٠]

قوله :(أما هذا فكان لا يستتره من بوله)

أما حرف تفصيل ، وهي قائمة مقام أداة الشرط وفعل الشرط ، ولهذا فسرها سيبويه بمهما يك من شيء ، والمذكور بعدها جواب الشرط ؛ فلذلك لزمته الفاء، نحو: أما زيد فمنطلق ، والأصل مهما يك من شيء فزيد منطلق ،فأنيبت أما مناب مهما يك من شيء فصار أما فزيد منطلق، ثم أخرت الفاء إلى الخبر فصار أما زيد فمنطلق ، قال ابن مالك: أما كمهما يك من شيء وفا ...لتلو تلوها وجوبا ألفا[٤١]

"هذا" إشارة إلى من في أحد القبرين "فكان لا **يستتره**" بنون ساكنه بعدها زاي، ثم هاء، هذه هي رواية المصنف، وأبي داود، وابن ماجه، ورواية لمسلم، من الاستتراه، أي :لا يستبريء، ولا يتطهر، ولا يستبعد من البول، ووقع في رواية الشيخين "لا يستتر"

قال ابن حجر: كذا في أكثر الروايات بمثناة من فوق الأولى مفتوحة والثانية مكسورة، وفي رواية ابن عساكر"يستبريء" بموحدة ساكنة من الاستبراء.

قال: فعلى رواية الأكثر معنى الاستتار أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة، يعني لا يتحفظ منه، فتوافق رواية "لا يستتره" لأنها من التتره وهو الإبعاد، وقد وقع عند أبي نعيم في المستخرج من طريق وكيع، عن الأعمش "كان لا يتوقى" وهي مفسرة للمراد، وأجراه بعضهم على ظاهره، فقال: معناه: لا يستر عورته، وضُعِّفَ بأن التعذيب لو وقع على كشف العورة لاستقلّ الكشف بالسببية، واطُّرِح اعتبار البول، فيترتب العذاب على الكشف، سواء وُجِد البول أم لا، ولا يَخفَى ما فيه.

وأما رواية الاستبراء، فهي أبلغ في التوقي.

وقال ابن دقيق العيد: لو حُمِل الاستتار على حقيقته، للزم أن مُجَرَّد كشف العورة كان سبب العذاب المذكور، وسياق الحديث يدلّ على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية، يُشير إلى ما صححه ابن خزيمة، من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – مرفوعًا: "أكثرُ عذاب القبر من البول"[٤٢] ، أي بسبب ترك التحرز منه، قال: ويؤيده أن لفظ "من" في هذا الحديث لَمّا أضيف إلى البول، اقتَضَى نسبة الاستتار الذي عدمُهُ سبب العذاب إلى البول، بمعنى أن ابتداء سبب العذاب من البول، فلو حُمِل على مجرد كشف العورة زال هذا المعنى، فتعيّن الحمل على المجاز؛ لتجتمع ألفاظ الحديث على معنى واحد؛ لأن مخرجه واحد[٤٣].

وروى (لا يستنتر) بنون بين تاءين من النتر، وهو جذب فيه قوة وروي(لا يستنثر) بتاء مثناة من فوق مفتوحة ونون ساكنة وثاء مثلثة مكسورة ، أي لا ينثر

بوله من قناة الذكر كما ينثر الماء من أنفه بعد استنشاقه [٤٤].

قوله: (فكان يمشي بالنميمة)النميمة: نقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الفساد الشر، يقال: نم الحديث يُنُمُه وينمه نما، فهو نمام، والاسم نميمة، ونمّ الحديث إذا ظهر، فهو لازم ومتعد، وبابه من باب نصر ينصر، وضرب يضرب[٤٥].

قوله: " ثم دعا بعسيب " أي: طلب عسيباً، والعسيب- بفتح العين وكسر السين المهملتين- الجريد والغصن من النخل. ويقال: العسيب من الجريد ما لم ينبت عليه الخوص، وما نبت عليه الخوص فهو السعْفُ.

قوله: " فشقه باثنين " الباء في " باثنين " زائدة للتأكيد، واثنين منصوب على الحال، وزيادة الباء في الحال مشهورة.

قوله: " لعله يخفف عنهما " الضمير في " لعله " راجع إلى العذاب،الذي دل عليه قوله: " يعذبان "، وقد علم أن " لعل " حرف ينصب الاسم، ويرفع الخبر، وعن البعض أنه ينصبهما، وزعم ابن يونس أنه لغة بعض العرب، وحكي: لعل أباك منطلقاً، وفيه عشر لغات، ولها معاني: أحدها: التوقع، وهو ترجي المحبوب، والإشفاق في المكروه.

والثاني: التعليل، أثبته جماعة، منهم الأخفش، نحو: (فقُولا لهُ قوْلا لينـاً لعلـهُ يتذكرُ)[٤٦]، ومن لم يثبته يحمله على الرجاء، أي: اذهبا على رجائكما. والثالث: الاستفهام: نحو: (وما يُدْريك لعلّهُ يزكى)[٤٧]، و " لعل " هاهنا من القبيل الأول.

قوله: " ما لم ييبسا " " ما " هاهنا بمعنى المدة الزمانية، والتقدير: يخفف عنهما العذاب مدة عدم يُبس العسيب، أو يكون المعنى: يخفف عنهما العذاب في زمان عدم اليبس، و " ما لم ييبسا " بفتح الباء الموحدة مثل السين، ويجوز كسر الباء أيضاً [٤٨].

المبحث الرابع
قضايا الحديث

الأولى:إثبات عذاب القبر .

لقد عني علماء الإسلام عناية كبيرة بالعقيدة الإسلامية ، خاصة ما كان منها من قبيل السمعيات ،ومنها عذاب القبر ، حتى إنك لتجد البعض منهم خاصة أهل الحديث يكثرون من التبويب في ذلك ، بل أفرد البعض منهم عذاب القبر بكتاب مستقل ، ومنهم الإمام أبوبكر البيهقي ، يقول رحمه الله تعالى :بسم الله الرحمن الرحيم كتاب إثبات عذاب القبر وسؤال الملكين، على ما وردت به الشريعة بالآيات المتلوة والأخبار المروية، وأقاويل سلف هذة الأمة، مع جواز ذلك بالعقل فى قدرة الله سبحانه وتعالى ،ثم سرد فيه ثلاثين بابا تتوزع فيها الآيات والأحاديث والآثار دالة بمجموعها على مارام الإمام إثباته وهوعذاب القبر١[٤٩] .

والإمام فخرالدين الرازي ذكر عند تفسير قوله تعالى:(سنعذبهم مرتين)[٥٠] وجوها سبعة لم تخل في كثير منها من عذاب القبر صراحة ، ثم أتبع ذلك بقوله :والأولى أن يقال مراتب الحياة ثلاثة: حياة الدنيا، وحياة القبر، وحياة القيامة، فقوله:سنعذبهم مرتين المراد منه عذاب الدنيا بجميع أقسامه، وعذاب القبر. وقوله: ثم يردون إلى عذاب عظيم المراد منه العذاب في الحياة الثالثة، وهي الحياة في القيامة.

ثم قال تعالى في آخر الآية: ثم يردون إلى عذاب عظيم يعني النار المخلدة المؤبدة[٥١].

ويقول سبحانه{وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ}[٥٢].

يروى ابن جرير الطبري عن قتادة، أن ابن عباسٍ كان يقول: إن عذاب القبر في القرآن، ثم تلا: {وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ}[٥٣] .

وغير ذلك كثير من آي الذكر الحكيم .

أماالأحاديث النبوية فجد كثيرة مقبولة في إثبات ذات القضية ، ويأتي في طليعتها حديث البحث ،وكذلك:

-ما رواه البخاري بسنده عن عائشة، رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالهَرَمِ، وَالمَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ.(٥٤)

-وروى أبو داود عن البراء بن عازبٍ، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجلٍ من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولما يلحد، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كأنما على رؤوسنا الطير ، وفي يده عود ينكت به في الأرض ، فرفع رأسه، فقال: استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين، أو ثلاثًا، وقال: وإنه ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا مدبرين حين يقال له: يا هذا، من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ قال: ويأتيه ملَكان فيجلسانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ قال: فيقول: هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيقولان: وما يدريك؟ ، فيقول: قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت، فذلك قول الله عز وجل {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا}(٥٥) ، قال: فينادي منادٍ من السماء: أن قد صدق عبدي، فأفرشوه من الجنة، وافتحوا له بابًا إلى الجنة، وألبسوه من الجنة، قال: فيأتيه من رَوحها ، قال: ويفتح له فيها مد بصره ، قال: وإن الكافر فذكر موته ، قال: وتعاد روحه في جسده، ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول: هاه هاه هاه، لا أدري، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه ، لا

أدري ، فيقولان: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري، فينادي منادٍ من السماء: أن كذب، فأفرشوه من النار، وألبسوه من النار، وافتحوا له بابًا إلى النار، قال: فيأتيه من حرها وسمومها ، قال: ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه ،قال: ثم يقيض له أعمى ، أبكم، معه مرزبة من حديدٍ، لو ضرب بها جبل لصار ترابًا، قال: فيضربه بها ضربةً يسمعها ما بين المشرق والمغرب إلا الثَّقَلين، فيصير ترابًا ، قال: ثم تعاد فيه الروح(٥٦).

– وروى الترمذي بسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قُبِر الميت – أو قال: أحدكم – أتاه ملَكان أسودان أزرقان، يقال لأحدهما: المنكر، وللآخر: النكير، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: ما كان يقول: هو عبد الله ورسوله، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا

عبده ورسوله، فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول هذا، ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعًا في سبعين، ثم ينور له فيه، ثم يقال له: نَمْ، فيقول: أرجع إلى أهلي فأخبرهم، فيقولان: نَمْ كنومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه، حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك، وإن كان منافقًا قال: سمعت الناس يقولون، فقلت مثله، لا أدري، فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول ذلك، فيقال للأرض: التئمي عليه، فتلتئم عليه، فتختلف فيها أضلاعه، فلا يزال فيها معذَّبًا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك.(٥٧)

قال الإمام الطيبي في ثنايا شرحه لواحد من أدلة عذاب القبر (الحديث المتفق عليه :إن الميت إذا وضع في القبر٠٠٠الحديث):اعلم أن مذهب أهل السنة والجماعة إثبات عذاب القبر، وقد تظاهرت عليه الدلائل من الكتاب والسنة، قال الله تعالى: {النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًا وعَشِيًا}(٥٨) ، وأما الأحاديث فلا تحصى كثرة، ولا مانع في العقل أن يخلق الله تعالى الحيوة في جزء من الجسد أو في جميعه – على الخلاف بين الأصحاب – فيثيبه ويعذبه، وإذا لم يمنعه العقل وورد الشرع

به وجب قبوله واعتقاده. ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاؤه، كما يشاهد في العادة، أو أكلته السباع والطيور وحيتان البحر، كما أن الله تعالى يعيده للمحشر، وهو سبحانه قادر على ذلك. فإن قيل: نحن نشاهد الميت على حاله فكيف يسأل، ويقعد، ويضرب، ولا يظهر أثر؟ فالجواب: أن ذلك غير ممتنع بل له نظير في الشاهد وهو النائم؛ فإنه يجد لذة أو ألما يحسه ولا تحسه، وكذا يجد اليقظان لذة وألما يسمعه، أو يتفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه، وكذا كان جبريل عليه السلام يأتي النبي عليه الصلاة والسلام فيوحي إليه بالقرآن المجيد ولا يدركه الحاضرون، وكل ذلك دليل ظاهر جلي.

وقال :من مات وتفرقت أجزاؤه في الشرق والغرب، فإن الله تعالى يعلق روحه بجزئه الأصلي الباقي في أول عمره إلى آخره، المستمر على حاله – حالتي النمو الذبول – الذي يتعلق به الروح أولا فيحي ويحيي بحياته سائر أجزاء البدن، ليسأل فيثاب أو يعذب. ولا يستحيل ذلك؛ فإن الله تعالى عالم بالجزئيات كلها حسب ما هي عليها، فيعلم الأجزاء بتفاصيلها، ويعلم مواقعها ومحالها، ويميز بين ما هو أصل وما هو فضل، ويقدر على تعليق الروح بالجزء الأصلي منها حال الانفراد، وتعليقه به حال الاجتماع؛ فإن البنية عندنا ليست شرطاً للحياة، بل لا يستبعد تعلق روح الشخص الواحد في آن واحد بكل واحد من تلك الأجزاء المتفرقة في المشارق والمغارب؛ فإن تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول في جزء من الحلول في آخر، والحديث ورد على ما هو الغالب[٥٩]

المنكرون لعذاب القبر:

المنكرون لعذاب القبر ونعيمه وسؤال الملكين هم: الخوارج، والجهمية، ومعظم المعتزلة [٦٠]

ومن شبههم أن قالوا: إنا نكشف القبر؛

فلا نجد فيه ملائكة يضربون الموتى، ولا حيات، ولا تعابين، ولا نيران تأجج! وكيف يفسح مد بصره أو يضيق عليه نجده بحاله ونجد مساحته على حد ما حفرناه له يزد ينقص؟! وكيف يصير القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار؟!.

والجواب :أن حال البرزخ من الغيوب التي أخبرت بها الأنبياء، ولا يكون خبرهم محالاً في العقول أصلاً؛ فلا بد من تصديق خبرهم. (٦١)

وقال السفاريني:أنكرت الملاحدة والزنادقة عذاب القبر، وسعته ،وضيقه ،وكونه حفرة من حفر النار ،أو روضة من رياض الجنة ،وأنكروا جلوس الميت في قبره، قالوا: وقد وضعوا على صدر الميت زيبقا ، فكشفوا عنه فوجدوه بحاله ،ولم يجدوا فيه ملائكة يضربون الموتى بمطارق من حديد ،ولا وجدوا حيات ولا عقارب ولا نيرانا، وأجنبوا وأجلبوا مثل هذه الوساوس والترهات، وقال إخوانهم من أهل البدع والضلال :كل حديث يخالف مقتضى العقول نقطع بتخطئة ناقله، قالوا ونحن نرى المصلوب على الخشبة المدة الطويلة لا يسأل ولا يجيب ولا يتحرك ولا يتوقد جسمه نارا، قالوا ومن افترسته السباع ونهشته الطير وتفرقت أجزاؤه في حواصل الطيور وأجواف السباع وبطون الحيتان ومدارج الرياح كيف يسأل؟ وكيف يصير القبر على مثل هذا روضة أو حفرة؟ وكيف يتسع قبره أو يضيق؟ وأكثروا من هذا الهذيان. (٦٢)

ثم قال نقلا عن غيره: إن الرسل عليهم الصلاة والسلام لم تخبر بما تحيله العقول بل أخبارهم قسمان: أحدهما ما يشهد العقل والفطرة السليمة به ،والثاني: ما لا تدركه العقول بمجردها ،كالغيوب التي أخبروا بها عن تفاصيل البرزخ واليوم الآخر والثواب والعقاب فلا يكون خبرهم محالا في العقول أصلا. والحاصل أن الأنبياء لا تأتي بمحالات العقول، بل بمحاراتها ،فكل خبر يظن أن العقل يحيله فلا يخلو من أحد أمرين :إما خطأ في النقل أو فساد في العقل ،فتكون شبهة خيالية ظن صاحبها

أنها أمر عقلي صريح ،والحال أنه خيال وهمي غير صحيح، قال تعالى {ويرى الذين أوتوا العلم الذي أنزل إليك من ربك هو الحق} [سبأ: ٦] وأما الذين في قلوبهم زيغ فلا يزدادون إلا رجسا على رجسهم.(٦٣)

القضية الثانية:نجاسة الأبوال .

الحديث يدلّ على نجاسة بول الإنسان؛ لقوله: "مِنْ بَوْلِهِ" بالإضافة، ورواية: "من البول" "أل" فيها عِوَضٌ عن المضاف إليه، وقد استَدَلّ به البخاريّ على أن نجاسة البول مقصورة على بول الناس، ولا يَعُمّ بول سائر الحيوانات، فقال: وقال النبيّ – صلى الله عليه وسلم – لصاحب القبر: "كان لا يستتر من بوله"، و لم يذكُر سوى بول الناس(٦٤).

قال ابن بطّال: أراد البخاريّ أن المراد بقوله – صلى الله عليه وسلم –: "كان لا يستتر من البول" بول الناس، لا بول سائر الحيوان، فلا يكون فيه حجةٌ لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان، وكأنه أراد الردّ على الخطّابيّ حيث قال: فيه دليلٌ على نجاسة الأبوال كلها، ومحصّل الردّ أن العموم في رواية "من البول" أريد به الخصوص؛ لقوله: "من بوله"، والألف واللام بدل من الضمير، لكن يلتحق ببوله بول من هو في معناه من الناس؛ لعدم الفارق، قال: وكذا غير المأكول، وأما المأكول فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله، ولمن قال بطهارته حُجج أخرى (٦٥).

وقال الشوكاني :

والظاهر طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه تمسكا بالأصل، واستصحابا للبراءة الأصلية، والنجاسة حكم شرعي ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الأصل والبراءة فلا يقبل قول مدعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنهما، و لم نجد للقائلين بالنجاسة دليلا كذلك، وغاية ما جاؤا به حديث صاحب القبر، وهو مع

كونه مرادا به الخصوص كما سلف عموم ظني الدلالة لا ينهض على معارضة تلك الأدلة المعتضدة بما سلف.

قال: فإن قلت: إذا كان الحكم بطهارة بول ما يؤكل لحمه وزبله لما تقدم حتى يرد دليل فما الدليل على نجاسة بول غير المأكول وزبله على العموم.

قلت: قد تمسكوا بحديث "إنها ركس" قاله – صلى الله عليه وسلم – في الروثة أخرجه البخاري والترمذي والنسائي، وبما تقدم في بول الآدمي وألحقوا سائر الحيوانات التي لا تؤكل به بجامع عدم الأكل وهو لا يتم إلا بعد تسليم أن علة النجاسة عدم الأكل، وهو منتقض بالقول بنجاسة زبل الجلالة، والدفع بأن العلة في زبل الجلالة هو الاستقذار منقوض باستلزامه لنجاسة كل مستقذر كالطاهر إذا صار منتنا إلا أن يقال: إن زبل الجلالة هومحكوم بنجاسته لا للاستقذار، بل لكونه عين النجاسة الأصلية التي جلتها الدابة، لعدم الاستحالة التامة.

وأما الاستدلال بمفهوم حديث "لا بأس ببول ما يؤكل لحمه" فغير صالح لضعفه،[٦٦]حتى قال ابن حزم: إنه خبر باطل موضوع؛ لأن في رجاله سوار بن مصعب، وهو متروك عند جميع أهل النقل، متفق على ترك الرواية عنه، يروي الموضوعات[٦٧].

فالذي يتحتم القول به في الأبوال والأزبال هو الاقتصار على نجاسة بول الآدمي وزبله والروثة، وقد نقل التيمي أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير ولكنه زاد ابن خزيمة في روايته "إنها ركس إنها روثة حمار".

وأما سائر الحيونات التي لا يؤكل لحمها فإن وجدت في بول بعضها أو زبله ما يقتضي إلحاقه بالمنصوص عليه طهارة أو نجاسة ألحقته، وإن لم تجد فالمتوجه البقاء على الأصل، والبراءة كما عرفت[٦٨].

والمسألة فيها خلاف فعن الشافعي، أنه قال بأن أبوال الأنعام وأبعارها نجسة[٦٩] .

وهذا القول -أي: بالنجاسة- هو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وهو رواية عن أحمد ، وقول الحسن البصري وابن حزم ٠

واستدلوا بقوله تعالى: {وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} [الأعراف: ١٥٧] والعرب تستخبث هذا ٠

وبأنه داخل في عموم قوله -صلى اللَّه عليه وسلم- كما في حديث ابن عباس: "تنزهوا من البول" ٠

ولأنه رجيع، فكان نجسًا كرجيع الآدمي٠

وهناك قول ثالث بطهارة البول دون الروث، وهو قول الليث، ومحمد بن الحسن

واحتجوا بحديث العرنيين، وأخذوا به فيما ورد به وهو البول، دون الروث[٧٠].

قلت:وهذا الذي قاله الشوكاني من ترجيح القول الأول هوالراجح عندي ، لحديث أنس بن مالك -رضي اللَّه عنه- (حديث العرنيين) الذي فيه: "أمر لهم رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- بذَوْدٍ وراعٍ، ورخص لهم أن يخرجوا فيها فيشربوا من ألبانها وأبوالها"

• وجه الدلالة: أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- أمرهم بأن يشربوا من أبوال الابل، مما يدل على طهارتها[٧١].

القضية الثالثة: المستفادمن قوله:ثم دعا بعسيب رطب ٠٠٠٠الحديث

قال الخطابي رحمه الله تعالى :إنه من التبرك بأثر النبي - صلى الله عليه وسلم - ودعائه بالتخفيف عنهما، وكأنه جعل مدة بقاء النداوة فيهما حدا لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما، وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى

ليس في اليابس، والعامة في كثير من البلدان تغرس الخوص في قبور موتاهم، وأراهم ذهبوا إلى هذا، وليس لما تعاطوه من ذلك وجه[٧٢].

وقال الشيخ أحمد شاكر:

وصدق الخطابي، وقد ازداد العامة إصرارا على هذا العمل الذي لا أصل له، وغلوا فيه.[٧٣]

بينما استدل به بعضهم على استحباب وضع الجريد الأخضر على القبور، ويطرد في كل ما فيه رطوبة من الأشجار والزهور وغيرها. قال النووي: قيل لكونهما يسبحان ماداما رطبين. وليس لليابس تسبيح. وهذا مذهب كثيرين أو الأكثرين من المفسرين في قوله تعالى: {وإن من شيء إلا يسبح بحمده}[٧٤] قالوا: معناه: وإن من شيء حي. ثم قالوا: حياة كل شيء بحسبه، فحياة الخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع، وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم إلى أنه على عمومه، ثم اختلف هؤلاء: هل يسبح حقيقة أم فيه دلالة الصانع. فيكون مسبحا منزها بصورة حاله؟ والمحققون على أنه يسبح حقيقة، وقد أخبر الله تعالى بقوله {وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار وإن منها لما يشقق فيخرج منه الماء وإن منها لما يهبط من خشية الله}[٧٥] وإذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها، وجاء النص به، وجب المصير إليه[٧٦].

قال الشافعية والحنابلة والحنفية: ويسن وضع الجريد الأخضر والريحان ونحوه من الشيء الرطب على القبر حفظاً لترابه من الاندراس، ولا يجوز للغير أخذه من على القبر قبل يبسه؛ لأن صاحبه لم يعرض عنه إلا عند يبسه، لزوال نفعه الذي كان فيه وقت رطوبته، وهو الاستغفار.

و يكره قطع النبات الرطب والحشيش من المقبرة، دون اليابس؛ لأنه مادام رطباً يسبح الله تعالى، فيؤنس الميت، وتنزل بذكره الرحمة. ويندب وضع الجريد والآس ونحوهما على القبور. والدليل: ما ورد في الحديث الصحيح من وضعه عليه الصلاة

والسلام الجريدة الخضراء، بعد شقها نصفين على القبرين اللذين يعذبان، وتعليله بالتخفيف عنهما ما لم ييبسا أي يخفف عنهما ببركة تسبيحهما؛ إذ هو أكمل من تسبيح اليابس، لما في الأخضر من نوع حياة.

فكراهة قطع ذلك وإن نبت بنفسه، لما فيه من تفويت حق الميت.(٧٧)

قلت: وهذا القول الثاني تعضده ظواهر الأدلة ، ومنها حديث البحث ؛ لذا أراه راجحا ، والله أعلم ٠

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الخاتمة، وفيها:

أ–النتائج:وبعد تطواف تحليلي موضوعي وتناول لهذا الحديث توصلت إلى مايلي :

١– محورية السنة النبوية في التأسيس لأدق مسائل العقيدة الإسلامية٠

٢– السمع والعقل يهديان إلى حياة في القبر ، وهل من مانع !!!!!٠

٣– جوهرية دورالسنة في التأسيس لعديد الأحكام الشرعية ٠

٤– حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته في حياتهم ومماتهم ٠

لاتزال السنة بحاجة إلى مزيد من جهود وعناية الأمة٠

٥– علم الحديث رواية باعث ومثر للغة العربية ٠

٦– لعلمائنا فضل كبير في تذليل استفادتنا بالسنة تحليليا وموضوعيا٠

ب– أهم المصادر والمراجع :

١– أمالي ابن سمعون الواعظ لابن سمعون الواعظ، أبي الحسين محمد بن أحمد بن إسماعيل بن عنبس البغدادي (المتوفى: ٣٨٧هـ)دراسة تحقيق: الدكتور عامر حسن صبريالناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

٢- البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، (١٤٢٦ - ١٤٣٦ هـ)

٣- تقريب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: محمد عوامة الناشر: دار الرشيد – سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦

٤- تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

٥-تهذيب الكمال في أسماء الرجال ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي الْمِزِّيّ (المتوفى: ٧٤٢هـ) المحقق: د. بشار عواد معروف الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠

٦- جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٧- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٨- ديوان الإسلام لشمس الدين أبي المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ) المحقق: سيد كسروي حسن الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م

٩- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى». لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِيالناشر: دار المعراج الدولية للنشر [جـ ١ - ٥]- دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ ٦ - ٤٠]الطبعة: الأولى

١٠- السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ -٢٠٠١م

١١- سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ) المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م

١٢- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك لابن عقيل ، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (المتوفى : ٧٦٩هـ) المحقق : محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر : دار التراث – القاهرة، دار مصر للطباعة ، سعيد جودة السحار وشركاه الطبعة : العشرون ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م عدد الأجزاء : ٤

١٣- شرح سنن أبي داود لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م

١٤- الشريعة لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي الناشر: دار الوطن – الرياض / السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

١٥-شَوَاهِد التَّوضيح وَالتَّصحيح لمشكلات الجامع الصَّحيح لمحمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢هـ) المحقق: الدكتور طَه مُحسِن الناشر: مكتبة ابن تيمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ

١٦ -العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لعلي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبي الحسن، علاء الدين ابن العطار (المتوفى: ٧٢٤ هـ) اعتنى بطبعه نظام محمد صالح يعقوبي، نشر دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

١٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

١٨- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبي عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ

١٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي ، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

١٩ -الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) ، ل أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق الطبعة: الرَّابعة ٠

٢٠- الكاشف عن حقائق السنن شرح الطيبي على مشكاة المصابيح لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ) المحقق: د. عبد الحميد هنداوي

الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض) الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

٢١-اللطائف في اللغة = معجم أسماء الأشياء لأحمد بن مصطفى اللَّبَابِيدي الدمشقي (المتوفى: ١٣١٨هـ) الناشر: دار الفضيلة – القاهرة

٢١-المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) نشردار الفكر

٢٢- المحلى لابن حزم حققها الاستاذ الشيخ احمد محمد شاكر الجزء الاول دار الفكر

٢٣- مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي لأَبي عَلِيٍّ الحسنُ بنُ عَلِيِّ بنِ نَصْرٍ الطُّوْسِيُّ، المُلَقَّبُ: بِكَرْدُوشٍ (المتوفى: ٣١٢هـ) المحقق: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ

٢٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

٢٥-المسند للإمام أحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرةالأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها

٢٦-مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ) المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩) وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧) وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)

٢٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت
٢٨-المنتقى من السنن المسندة لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (المتوفى: ٣٠٧هـ) المحقق: عبد الله عمر البارودي الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ – ١٩٨٨
٢٩- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: ٦٧٦هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢
٣٠-المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، لمحمود محمد خطاب السبكي عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥١ - ١٣٥٣ هـ.
٣٠ -موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ل د. أسامة بن سعيد القحطاني، وآخرين نشر دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م .

الهوامش والإحالات :

١) تهذيب الكمال ١/٣٢٨-٣٤٠.
٢) سير أعلام النبلاء١١/٤٦٥-٤٦٦.
٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١/٢١٩-٢٣٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٤٣-١٤٤
٤) تقريب التهذيب ص٢٥٤.
٥) سير أعلام النبلاء ١٤/٤٤٩-٤٥٧ ، ديوان الإسلام ٤/١٠٧
٦) الجرح والتعديل ٤/٥٠٠-٥٠١ ،الثقات لابن حبان ٤/٣٩١.
٧) معرفةالصحابة٣/١٦٩٩-١٧٠٧.
٨) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ١/٥٠٠.

٩) سورة الحجرات الآية: ١٢
١٠) تاج العروس١/١٠١-١٠٢.
١١) المصدر السابق ١٣/٣٥٥-٣٥٦ .
١٢) سورةعبس ،آية٢١
١٣) تاج العروس١٣/٣٥٥-٣٥٦
١٤) معجم أسماءالأشياءص. ٢٩
١٥) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام١/ ٥١٠ - ٥١١.
١٦) البحرالمحيط الثجاج ٧/٣٠٢.
١٧) عمدة القاري ٣/١١٥ .
١٨) المصباح المنير ٢/ ٣٩٨، البحرالمحيط٧/٣٠٣ .
١٩) سورةالتحريم:آية٤
٢٠) "شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح" ص ٢٥٥
٢١) المنهل العذب المورود١/٧٩ .
٢٢) هذا طرف حديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الخلق باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم٤/١٣٠ح ٣٣١٨ .
٢٣) سورة النورآية١٥
٢٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان باب لا يدخل الجنة نمام١/٧٠ح٢٠٥ .
٢٥) المنهل العذب المورود١/٧٩ .
٢٦) فتح الباري لابن حجر ١/٣١٧ ، ذخيرة العقبى١/٥٠٢ .
٢٧) عمدة القاري ٣/ ١١٨ .
٢٨)نيل الأوطار١/١٢٠ .
٢٩) سورة النورالآية: ١٥
٣٠) البحرالمحيط٧/٣٠٥ .
٣١) فتح الباري ١/٣٢٠-٣٢١،ذخيرةالعقبى١/٥١٦-٥١٧ .
٣٢) حاشيةالسيوطي على سنن النسائي١/٢٩ .
٣٣) شرح ابن ماجه لمغلطاي ص ١٦٠ .
٣٤) العدة شرح العمدة١/١٤٤ .
٣٥) فتح الباري ١/٣٢٠-٣٢١،ذخيرةالعقبى١/٥١٦-٥١٧ .

٣٦) أخرجه أحمد في مسنده٥/٢٦٦ ح ٢٢٣٤٦ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط:إسناده ضعيف جدا٠

٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير باب إذا نزل العدوعلى حكم رجل ٤/٦٧ح٣٠٤٣٠

٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مناقب الأنصارباب مناقب سعدبن معاذرضي الله عنه٥/٣٥ح٣٨٠٣

٣٩) فتح الباري ١/٣٢١

٤٠) فتح الباري لابن حجر ١/٣١٨ -٣٢١، ذخيرة العقبى١/٥٠٢ - ٥٠٣ ٠

٤١) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك٤/٥٢

٤٢) لم أقف عليه في صحيح ابن خزيمة،ورواه ابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة وسننها باب التشديد في البول١ / ٢٢٩ ح٣٤٨بإسناد صحيح٠

٤٣) فتح الباري١/٣١٨ ،ذخيرة العقبى ١/٥٠٤-٥٠٥ ٠

٤٤) شرح سنن أبي داودللعيني ١/٨٢ -٨٣ ،المنهل العذب ١/٨٠ ٠

٤٥) شرح سنن أبي داودللعيني ١/٨٣ ٠

٤٦) سورةطه آية٤٤ ٠

٤٧) سورةعبس آية٣ ٠

٤٨) المصدرالسابق ١/٨٤ ٠

٤٩) هذامن كلامي بناء على اطلاعى المجمل على كتاب البيهقي المذكور، وهو منصوص عليه ضمن المصادر٠

٥٠) سورةالتوبةآية١٠١

٥١) مفاتيح الغيب للرازي١٦/١٣١

٥٢) سورةالطورآية ٤٧

٥٣) تفسيرالطبري٢٢/٤٨٧ ، وإسناده صحيح٠

٥٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الدعوات باب التعوذ من المأثم والمغرم ٨ / ٧٩ح٦٣٦٨ ٠

٥٥) سورةإبراهيم آية٢٧

٥٦) أخرجه أبوداود في سننه في كتاب السنة باب في المسألة في القبر وعذاب القبر٧/١٣١ ح٤٧٥٣،وإسناده صحيح٠

٥٧) أخرجه الترمذي في جامعه في كتاب الجنائز باب ما جاء في عـــذاب القـــبر٣/٣٧٥ ح١٠٧١ ،قال الترمذي :وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاس، وَالبَرَاءِ ابْنِ عَازِب، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَنَس، وَجَابِر، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ صَـــلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَذَابِ القَبْرِ ،حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٥٨) سورة غافرالآية ٤٦

٥٩) شرح مشكاة المصابيح للطيبي ٢/٥٨٩-٥٩٠ .

٦٠) شرح ابن ماجه لمغلطاي ص ١٦٠ .

٦١) العدة شرح العمدة١/١٤٤ .

٦٢) الإرشادإلى صحيح الاعتقادص٢٧٨-٢٧٩ .

٦٣) لوامع الأنوار٢/ ٢٠ .

٦٤)فتح الباري ١/٣٢١

٦٥) عون المعبود ١/٢٥ .

٦٦) نيل الأوطار١/٧١ .

٦٧) المحلى ١/١٨١ .

٦٨) نيل الأوطار ١/٧١ ، ذخيرة العقبى١/٥٢٠-٥٢٢ .

٦٩) الفتاوى٢١/٥٥٩ .

٧٠) المجموع٢/٥٨٦ ،موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي١/٥٥٦ .

٧١) المصدر السابق .

٧٢) معالم السنن ١/١٩-٢٠ .

٧٣) هامش مسند أحمد ٢/٤٧٢ .

٧٤) الإسراءآية ٤٤

٧٥) البقرة،آية٧٤

٧٦) المنهاج شرح صحيح مسلم ٣/٢٠٢ ،فتح المنعم٢/٢٦٥ .

٧٧) الفقه الإسلامي وأدلته ٢/١٥٥٩ -١٥٦٠ .